

في منزل المولى محمد امين افندي الدفدي بدفته
 فتذ الرنا معه تعريف المسألة وطال الظلام في النظر
 هل يجب أنه يكونه امرالطبا ام يجوز انه تلوته امر
 جزئيا وكنت ذاهبا الى الثاني وكامه المولى المذكور
 ذاهبا الى الأول وحال المسألة مما يجب انه يبرهنه
 عنده في العلم وقد شرطوا في البرهانه ايجاب الصغرى
 وكليات الكبرى فلم نجد نقل المسألة في كتاب منه
 اللقب المشهورة الا في الحاشية المذكورة المسماة
 بالذيات البينات وحاصل ما ذكره فيقال انه اصطلاح
 ارباب العقول يقتضى ومجرب كونها كلمة كما ذهب اليه
 المولى المذكور واما اصطلاح أهل العربية والاصوليين
 وما شابههم يجوز انه تلوته جزئيه كما ذهبنا اليه
 والمقام يحتاج الى زيادة تفصيل في الكلام والله
 تعالى اعلم بحقيقة الحال . ولصاحب الترجمة ايضا
 حاشية عظيمة المنافع لسر الناظر والطيب السمع
 على شرح المنهج للعلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة
 فريه الدينه ذكر يا جمع فيها حل فائدة وحسد اليراع

٥٧

Copyright © King Saud University